

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أبريل 2013.

سميت السيدة سارة شيبوب متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي الليبي عوضا عن السيدة سنية الزغلامي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أبريل 2013.

سميت السيدة سنية الزغلامي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مصرف شمال إفريقيا الدولي.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 أبريل 2013.

سمي السيد محمد العربي الدبكي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك الوطني الفلاحي عوضا عن السيد إسماعيل الهمايدي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 8 أبريل 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 مارس 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 ، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة الممضى بتاريخ 21 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 8 أبريل 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

ملحق تعديلي عدد 10

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لتحويل البلور والمرأة

يبين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لتحويل البلور والمرأة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
من جهة أخرى

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في
24 جانفي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية
المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان
سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم
بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد
التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 45 من الإتفاقية المشتركة
القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر
عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط
مقدارها ب 64,666 ديناراً شهرياً.

ينتفع العمال - الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها
المقدار المنصوص عليه بالفقرة الأولى - بزيادة في هذه المنحة،
حددت ب 10 دنانير في الشهر.

الفصل 2 - يطبق جدولاً الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان
بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

وتنسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجوراً
خارج جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من
أول ماي 2012.

تونس في 21 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شاموي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيماوية
الحسناوي السمييري

رئيس الغرفة الوطنية
لتحويل البلور والمرأة
محمد علي لخضر

بعد الاطلاع على الإتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور
والمرأة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها
بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985
والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ
في 4 أكتوبر 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية
1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13
ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ
29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي
2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7
المؤرخ في 24 جانفي 2006،

جدول الأجر عدد 1
للعلمة الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	2,021	2,053	2,062	2,070	2,079	2,087	2,096	2,105	2,113	2,122	2,139	2,155	2,172
2	2,201	2,210	2,218	2,227	2,235	2,244	2,253	2,261	2,277	2,292	2,307	2,322	2,337
3	2,312	2,321	2,330	2,340	2,349	2,361	2,377	2,393	2,409	2,425	2,441	2,457	2,473
4	2,450	2,467	2,485	2,502	2,519	2,537	2,554	2,571	2,589	2,605	2,621	2,638	2,654
5	2,595	2,611	2,628	2,644	2,660	2,677	2,693	2,709	2,726	2,742	2,758	2,775	2,791
6	2,794	2,811	2,829	2,846	2,863	2,881	2,898	2,916	2,933	2,950	2,968	2,985	3,002
7	3,003	3,021	3,039	3,058	3,076	3,095	3,113	3,138	3,150	3,168	3,187	3,205	3,223

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 2
للعلمة الخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	أ1	ب1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
أ1	349,506	358,944	360,529	362,128	363,741	366,362	370,094	373,842	377,716	381,384	385,178
ب1	354,435	360,266	361,943	363,620	365,547	369,294	373,014	377,878	380,541	384,528	387,245
2	381,275	387,310	389,009	392,311	396,357	400,418	404,494	408,585	412,692	416,848	420,953
3	387,115	391,019	395,341	399,678	404,024	408,385	412,779	417,170	421,582	426,009	430,452
4	404,241	410,248	414,489	417,946	423,016	427,301	431,602	435,917	440,248	444,595	448,960
5	422,705	426,920	431,550	436,192	440,851	445,524	450,212	454,916	459,635	464,372	469,124
6	440,182	446,003	451,366	456,843	462,336	467,845	473,369	478,910	484,466	490,039	495,629
7	455,030	460,715	466,416	472,133	477,866	483,615	489,381	495,165	500,966	506,785	512,623
8	468,288	474,341	480,410	486,494	492,595	498,713	504,847	510,999	517,168	523,355	529,560
9	478,622	484,949	491,294	497,657	504,036	510,434	516,849	523,283	529,736	536,209	542,701
10	491,107	497,612	504,172	510,749	517,344	523,956	530,587	536,616	543,904	550,591	557,298
11	506,462	513,281	520,120	526,976	533,852	540,746	547,660	554,594	561,548	568,523	575,622
12	516,717	523,898	531,088	538,314	545,551	552,806	560,081	567,375	574,690	582,026	589,382
13	535,245	542,839	550,453	558,086	565,740	573,413	581,108	588,824	596,561	604,248	612,102
14	554,324	562,456	570,607	578,778	586,969	595,180	603,412	611,666	619,930	628,237	636,557
15	568,831	577,560	586,310	595,081	603,873	612,687	621,523	630,381	639,263	645,541	657,096
16	588,954	598,261	607,589	616,937	626,307	635,699	645,113	654,549	664,008	673,491	682,998
17	635,170	645,957	656,765	667,596	678,449	689,325	700,224	711,147	722,095	733,067	744,065
18	671,354	683,853	696,375	708,918	719,417	734,073	746,685	759,321	771,982	784,667	797,377

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.